بفتح الشين وكسر الراء وادت بالخبرها هنا ما يتعلق بصحبة الرسول صلى الله
عليه والدوسلم من مصالح الدنيا والاخره واختها اسمها عزة بفتح العين وتشديد
الزاى المعجمه وقولها انا كنا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمه هذه
يقال لها درة بضم الدال المهمله وتشديد الراء المهمله ومن قال ذرة بذال
معجمه فقد صحف وقد تقع في هذه المحاورة في النفس انها انما سالت نكاح
اختها لاعتقادها خصوصية الرسول صلى الله عليه والدوسلم في اباحة
هذى النكاح لا لعدم علمها بما دلت عليه الايه وذلك انه اذا كان سبب
اعتقادها التخليل اعتقادها خصوصية الرسول صلى الله عليه والدوسلم ناسب
ذلك ان تعترض بنكاح درة بنت ابي سلمه وكانها تقول كما جاز نكاح درة
مع تناول الايه لها جاز الجمع بين الاختين للاجتماع في الخصوصيه اما اذا
لم تكن عالمه بمقتضى الايه فلا يلزم من كون الرسول صلى الله عليه والدوسلم اخبر
بتحريم نكاح الاخت على الاخت ان يرد على ذلك بتجويز نكاح الربيبه
لزوما ظاهرا لانها انما يشتركان حينيذ في امر عم اما اذا كانت عالمة بمدلول الايه فيكون اشتراكهما في امر اخص وهو التحريم العام واعتقاد
التخليل الخاص وقوله صلى الله عليه والدوسلم بنت ام سلمه يحتمل ان يكون لقصد
للاستثناء ونفي الاشتراك ويحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها
او على من قال ذلك وقوله لو لم تكن ربيبتي في حجري والربيبه بنت الزوجه
مشتقة من الربوب وهو الاصلاح لانه يربيها ويقوم بامرها وصلاح
حالها ومن ظن من الفقها ان من التربيه فقد غلط لان شرط الا
الاشتقاق الاشتراك في الحروف الاصليه ولا اشتراك فان اخر
رب باموحده واخر ربي باتحتيه والجر بالفتح ايضا افصح ويجوز
الكسر وقد يحتج بهذى الحديث من يرى اختصاص تحريم الربيبه بكونها

في

في الحجر وهو الظاهري وجمهور الفقها على التحريم مطلقا وحملوا التخصيص
على انه خرج مخرج الغالب وقالوا ما كان كذلك لا مفهوم له وعندى نظر
في ان هذا الجواب المذكور في الايه اعني جوابهم عن مفهوم الايه في انه خرج
مخرج الغالب هل يرد في لفظ الحديث او لا وفي الحديث دليل على ان تحريم الجمع
بين الاختين شامل للجمع على صفة الاجتماع في عقد واحد وعلى صفة الترتيب

الحديث الخامس عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه والدوسلم
لا يجمع بين المراه وعمتها ولا بين المراه وخالتها جمهور العلما على تحريم هذا
الجمع ايضا وهو ماخوذ من السنه وان كان اطلاق الكتاب يقتضي
الاباحه لقوله عزوجل واحل لكم ما وراء ذلكم الايه الا ان الايه لما خصها
الابصار خصوا ذلك العموم بهذى الحديث وهو دليل على جواز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد وظاهر الحديث يقتضي التسويه بين الجمع بينهما
بصفه المعيه وعلى صفة الترتيب واذا كان النهي واردا على سبب الجمع وهو
محمول على الفساد فيقتضي ذلك انه اذا نكحهما معا فنكاحهما باطل لانه عقد
حصل فيه الجمع المنهي عنه فيفسد وان حصل الترتيب في العقدين فالثاني
هو الباطل لان سبب الجمع قد حصل به وقد وقع في بعض الروايات لهذى
الحديث لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وذلك هو
مصرح بتحريم جمع الترتيب والعله في هذا المنهي ما يقع لسبب المصاهره
من التباغض والتنافر فيقتضي ذلك الى قطعية الرحم وقد ورد الاشعار
بهذا التعليل فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم **الحديث**
السادس عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه والدوسلم ان
احق الشروط ان توفوا ما استحللتم به الفروج ذهب قوم الى
ظاهر الحديث والزموا الوفا بالشروط وان لم يكن من مقتضى العقد
نحو ان يشرط بان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من البلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)